

زكاة / ضريبة دخل

القرار رقم (IR-2021-102) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-1745-2018) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

بند استثمارات في المrabحة - بند دفعات معجلة للاستثمارات - بند ضريبة الاستقطاع - خدمات تدريب - ازدواج ضريبي - صندوق قوافل - حقوق مساهمين - غرامة تأخير - إلغاء ما قرره اللجنة الابتدائية - إلغاء ربط الهيئة

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الضريبي المطعون عليه، استناداً إلى اعتراض المكلف على بند الاستثمارات في المrabحة للحيثيات الواردة في القرار ورفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات الأخرى للحيثيات الواردة في القرار ورفض اعتراض المكلف على بند دفعات معجلة للاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار و انتهاء الخلاف في بند خسائر أخرى من التشغيل للحيثيات الواردة في القرار ورفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار و انتهاء الخلاف في بند الاستقطاع عن خدمات تدريب تمت بالخارج كلياً للحيثيات الواردة في القرار ورفض اعتراض المكلف على بند دفعات تمت لمقيمين تابعين لدول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي للحيثيات الواردة في القرار ورفض اعتراض المكلف على بند فرض غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار - أجابت الهيئة: بأن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب عدم رد استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها - ثبت للدائرة الاستئنافية: أنه قررت اللجنة الابتدائية أن المكلف (شركة) مملوكٌ بالكامل لبنك بنسبة (١٠٠٪)، مما يستتبع معه عدم إلزام شركة ... للأسواق المالية بتقديم إقرار زكوي وضريبي منفصل عن بنك الجزيرة، وعليه فإن تناول اللجنة الابتدائية لبنود الاعتراض لم يعد ذا معنى - مؤدى ذلك: إلغاء ما قرره اللجنة الابتدائية في جميع بنود القرار الابتدائي فيما عدا البند الأول (احقية بنك ... في تقديم إقرار موحد يشمل عملياته وشركاته، المملوكة بنسبة (١٠٠٪) ومنها شركة ...) و إلغاء ربط الهيئة على المكلف (شركة ...)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٥ هـ، من / شركة، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣٧ هـ، الصادر بشأن الاعتراض رقم (٣٦/٣٣)، على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٢ م المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة ... على الربط الزكوي الضريبي من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة بالقرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المكلف على إجراء الربط الزكوي غير الموحد عليه للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات في المراجعة للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات الأخرى للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند دفعات معجلة للاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند خسائر أخرى من التشغيل للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند الاستقطاع عن خدمات تدريب تمت بالخارج كلياً للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند دفعات تمت لمقيمين تابعين لدول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند فرض غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة)..... تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق ببند (الاستثمارات في المrabحة)، يؤكد المكلف على حقه في حسم هذه الاستثمارات من وعاءه الزكوي، باعتبار أنه استثمارات طويلة الأجل، وقد خرجت هذه الأموال من حيازة الشركة. وفيما يتعلق ببند (استثمارات أخرى)، فيؤكد المكلف على أنه لا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات باعتبار أنها استثمارات في صندوق مشروع إسكان وكذلك صندوق القوافل، كما أنها تشمل الاكتتاب في أسهم...، وأن هذه الاستثمارات قد تمويله من حقوق المساهمين وأن هذه الأموال المستثمرة لم تعد في حيازة الشركة، ولم يحل عليها الحول. وفيما يتعلق ببند (الدفوعات المقدمة للاستثمار)، فيؤكد المكلف على أنه هذه الدفوعات مستثمرة في شركات ولم تعد في حيازة الشركة أو متاحة لاستخدامها، كما أن الشريعة لا توجب الزكاة في الأموال التي لم تبقى في العمل حولا كاملا. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المدفوعة من بنك... بالنيابة عن شركة...)، فيؤكد المكلف على أنه قدم إقرارات ضريبة الاستقطاع المقدمة من بنك... إلى الهيئة مع المستندات الثبوتية التي تؤكد أن ضريبة الاستقطاع على المبالغ محل البحث قد تم سدادها بالفعل من بنك... بالنيابة عن شركة... باعتبارها الشركة الأم. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، فيؤكد المكلف على عدم أحقية الهيئة في فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع في حين أن الضرائب قد تم سدادها بالفعل.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من الهيئة بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٦/٢٠٢٠م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بتأكيداتها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب عدم رد استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٨/٤/٢٠٢١م قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني مدة (١٠) أيام. لم يرد خلالها من طرفي الاستئناف إضافة على ما سبق تقديمه.

وبتاريخ ٢٠/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢/٠٥/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف

مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث قررت اللجنة الابتدائية أن المكلف (شركة ...) مملوكٌ بالكامل لبنك ... بنسبة (١٠٠ ٪)، مما يستتبع معه عدم إلزام شركة ... بتقديم إقرار زكوي وضريبي منفصل عن ...، وعليه فإن تناول اللجنة الابتدائية لبنود الاعتراض لم يعد ذا معنى، استناداً إلى ما قرره القرار الابتدائي في البند الأول منه، وكان على اللجنة الابتدائية وفقاً لما قرره بأحقية بنك ... في تقديم إقرار موحد أن لا تنظر في بقية بنود الاعتراض وأن تقرر عدم أحقية الهيئة في الربط على المكلف باستقلال عن ربط بنك ...، وعليه تخلص الدائرة إلى إلغاء ما قرره اللجنة الابتدائية في جميع بنود القرار الابتدائي فيما عدا البند الأول (أحقية بنك ... في تقديم إقرار موحد يشمل عملياته وشركاته، المملوكة بنسبة ١٠٠ ٪ ومنها شركة ...) من ذلك القرار، وإلغاء ربط الهيئة على المكلف (شركة ...) لعام ٢٠١٢م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ورقم (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣٧هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- إلغاء ما قرره اللجنة الابتدائية في جميع بنود القرار الابتدائي فيما عدا البند الأول (أحقية بنك ... في تقديم إقرار موحد يشمل عملياته وشركاته، المملوكة بنسبة (١٠٠ ٪) ومنها شركة ...).

- إلغاء ربط الهيئة على المكلف (شركة ...) لعام ٢٠١٢م.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.